

أ/س

الجمهورية التونسية

وزارة *****

الحمد لله

محكمة التعقيب

*ع40897.2016د القضية

تاريخه: 3 جويلية 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 5 اوت 2016

من طرف الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن:

ورثة المرحوم *****:

وهم: *****

القاطنين *****

محاميهم الاستاذ *****

ضد:

1-*****

2-*****

القاطنان بنهج *****

محاميهم الاستاذ *****

2-*****

3-*****

قاطنان *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 81 الصادر بتاريخ 19/3/2015 عن المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي.

والقاضي: «قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 22/8/2016 والمبلغة الى المعقب ضدهم بتاريخ 15/8/2016 بواسطة عدل التنفيذ ب**** الاستاذ ***** حسب رقيمه عدد ****.

وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 23 اوت 2016 من طرف الاستاذ ***** في حق المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 27/5/2017 والرامية الى طلب قبول المطالب شكلا ورفضه اصلا.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعيان في الاصل والمعقب ضدها امام محكمة ناحية ***** عارضين انهما يملكان على الشياح جميع العقار المسمى "*****" موضوع الرسم

العقاري عدد ***** وقد عمد المدعى عليه الذي انحصر تصرفه في منابه في القطعة عدد 52 الى مشاغبتهما في حوزهما من خلال الاستيلاء على جزء هام من ملكهما ورغم التنبيه عليه العديد من المرات الا انه لم يستجب لهما

وطلب القضاء بالزام المدعى عليه بكف شغبه عن محل التداعي وبموجب حكم تحضيري اذنت المحكمة بتكليف الخبير السيد **** بالتوجه الى العقار وبيان الشغب المدعى به ان وجد انجر اعماله وضمنها بتقريره المؤرخ في 23/1/2007.

وبعد الاستيفاء الاجراءات في القضية صدر حكم البداية من محكمة ناحية ***** بتاريخ 6/6/2008 تحت عدد 3365 والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه والدخيلين بكف شغبه عن المنايات الراجعة للمدعيين والتي شخصها الخبير

المنتدب *** بتقريره المؤرخ في 23/5/2007 والمثال الهندسي المرافق له ورفع ايديهم عنها وتسليمها للمدعيين شاغرة من كل الشواغل والزامهم بان يؤديوا لهما مبلغا:

- (28.037د) اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة

- ومبلغ (33.630د) اجرة محضر الادخال عدد 7551.

- وتخريمهم لهما بمائتي دينار (200.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم بما في ذلك اجرة الاختبار المعدلة بثلاثمائة دينار (300.000د).

وحيث تم استئناف الحكم الابتدائي المذكور من طرف ورثة المرحوم ***** واصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين بالطالع

وحيث تم الطعن بالتعقيب في القرار الاستئنافي المذكور من طرف ورثة المرحوم ***** بواسطة محاميهم الاستاذ **** ناسبا له ما يلي:

1-تحريف الوقائع:

قولاً ان المحكمة حرفت الوقائع ضرورة ان الطاعنين أكدوا ان مورثهم لم يكن مشاغبا في العقار في قائم حياته علاوة على خلو الدعوى من كل اثبات مادي للشغب الا ان المحكمة لم تستجب لمطلبهم.

2-المطعن الثاني:

- مخالفة القانون:

قولا ان المحكمة اساءت تطبيق القانون وجانبت الصواب باعتبار ان القيام بالدعوى لم يكن موجها ضد كافة المالكين والمتصرفين في العقار بل كان موجها فقط ضد مورث الطاعنين في قائم حياته في حين ان التصرف في العقار يرجع الى 41 شخصا وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث رد الاستاذ **** نيابة عن المعقب ضد هما ***** و ***** عن المطعن الاول ان المحكمة استندت لما له اصل ثابت بالملف فضلا عما تمحضت عنه المعاينات المادية من نتائج دون تحريف للوقائع وازداد عن المطعن الثاني ان

موضوع الدعوى ليس في طلب قسمة عقار مشترك حتى يشمل القيام بجميع الاطراف المستحقة وانما هو في طلب كف شغب وان شيوع الملكية لا يحول دون تتبع احد الشركاء من اجل كف الشغب وكان القرار المطعون فيه سليما واقعا

وقانونا وطلب رفض مطلب التعقيب اصلا بعد النظر في مدى قبوله شكلا.

المحكمة

عن المطعن الاول المتعلق بتحريف الوقائع:

حيث ان الشغب واقعة مادية يمكن اثباتها بجميع الوسائل وقد كان الشغب ثابت في جانب مورث المعقبين من خلال الاختبار المأذون به من طرف المحكمة والذي أكد تجاوز هذا الاخير تصرفه لمناباته المرسمة بالرسم العقاري وان

نفي المعقبين للشغب ظل مجرد او كان القرار المطعون فيه مستمدا مما له اصل ثابت بالملف مؤسس على معطيات واقعية وقانونية سليمة لم يرد بالمطعن مال يدحضها ويتجه الالتفات عنه.

عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة القانون:

حيث ان رفع دعوى الحال ضد بعض المالكين دون غيرهم في الرسم العقاري لا يوهنها في شيء باعتبار انها ترمي الى حماية الحوز في مواجهة من صدر عنه الشغب لا غير لكون المصلحة لا تتوفر في رفعها ضد من لم يصدر عنه

أي تجاوز وهي مخولة قانونا استنادا لاحكام الفصلين 58 و307 م ح عوكان القرار المنتقد في طريقه عند تطبيقه للقانون وبتعليل مستساغ لا تثريب عليه ويتجه رد المطعن.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ يوم الاثنين 3 جويلية 2017 عن الدائرة المدنية الثلاثون برئاسة ***** وعضوية المستشارين ***** و ***** وبحضور المدعى العام ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة *****.

وحرر في تاريخه